

سنن الدارقطني

22 - حدثنا أبو سهل بن زياد ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا عمرو بن عثمان ثنا بقرية حدثني المسعودي عن الحكم عن طاوس عن بن عباس قال قال Y لما بعث رسول الله A معاذًا إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعًا أو تبيعة جذعًا أو جذعة من كل أربعين بقرة بقرة مسنة فقالوا فالأوقاص قال ما أمرني فيها بشيء وسألت رسول الله A إذا قدمت عليه فلما قدم على رسول الله A سأله عن الأوقاص فقال ليس فيها شيء قال المسعودي والأوقاص ما دون الثلاثين وما بين الأربعين إلى الستين فإذا كانت ستين ففيها تبيعان فإذا كانت سبعون ففيها مسنة وتبيع فإذا كانت ثمانون ففيها مسنتان فإذا كانت تسعون ففيها ثلاث تباع قال بقرية قال المسعودي الأوقاص هي بالسين أوقاص فلا تجعلها بصاد